

ما سياتي في قول المع والحدق حتم لم يستثنى من
 قاعدة قابلية كل مصدر موكد يمتنع حذف عامله
 إلا المصدر النايب عن الفعل فإنه موكد ويجب
 حذف عامله وانتصر شيخ الإسلام بدناظم ورد
 كلام ولده وقال ما قاله ابن الناظم ممنوع والمق
 مع ابن الناظم فيما ذكره لأن القياس إذا اقتضى
 امتناع حذف عامل المصدر الموكد للعلة التي
 ذكرها أنت وهي أنه ذكر لتقرير عامله وتقويته
 فإذا ورد مصدر حذف عامله وأمكن حمله على
 غير التاكيد فحمله عليه أولى للجمع بين الأمرين
 لأن المحذوف مناف لمقصود التوكيد وح ككوف
 المصادر على هذا أربعة مصدر موكد لعامله
 ومصدر غير موكد له ومصدر مبين لنوعه ومصدر
 مبين لعدده كامل لأن قولك ضرباً زيداً
 أو علة لقول هو والصغير في منه كأي بعض الشيخ
 عايد على المع وما استدل به ابن الميمون
 قولك ضرباً زيداً على دعواه أي على الذي أوعاه
 وجوب المحذوف لعامل المصدر الموكد ليس من الميمون
 من هذا القبيل الذي ذكره المع هنا وقولك
 أي وبيان علة كونه ليس منه وقولك بل هو
 أي طلب حال أنما في مفيد المطلبية المستعار من

الفعل المحذوف حال عن التاكيد وقول بمثابة
 اضرب أي بمنزلة فهو منزل منزلة من حيث أنه
 مفيد للطلب مع خلو عن التاكيد كما أن الأية عن
 وقول أنه واقع الزعلة لما قبله كذا ضرباً
 زيداً أي لأن التاكيد فيه فرق بين ما قاله وما ذكره
 المع هنا وكذا جميع الأمثلة التي ذكرها الصغير
 في ذكرها ما عايد على ابن الميمون والمعنى ذكرها في
 عبارته أو على المع والمعنى ذكرها فيما أتى به
 وقولك لأن المصدر فيها أي الأمثلة التي ذكرها
 نايب لم وهذا علة لقولك وكذا جميع الأمثلة
 لم وقول نايب مناب العامل أي وهو اضرب المحذوف
 وجواباً وقولك وال أي ذلك المصدر المذكور النايب
 عن العامل المحذوف وقولك على ما يدل عليه الصغير
 في عليه عايد على العامل المحذوف الذي وقع المصدر
 نايباً عنه وقولك وهو أي ذلك المصدر عوضاً عنه
 الخمين ذلك العامل ويدل على ذلك أي على
 كونه عوضاً عنه ووال على ما يدل عليه وقولك
 عدم جواز الجمع بينهما أي بين العامل المحذوف
 وبينه كما فيه من الجمع بين الموصوف والموصوف
 ولاشك من المبركات أي لعواملها يمتنع
 الجمع بينها أي تلك المبركات وقولك وبين الموكد أي

الفعل